أصول الدرس الجدلي ومقاصده عند الإمام الشاطبي في كتابه "الموافقات"

The origins and purposes of didactic lesson by Imam Shatby in his book elmouafakat

الزهراء حوحو

طالبة دكتوراه، جامعة الجزائر 1

houhouhouhou42@yahoo.fr

تاريخ الوصول: 25 /2019/03 القبول: 2020/05/23 /النشر على الخط: 2020/06/15

Received: **25/03/2019** / **Accepted**: **23/05/2020** / **Published online** : **15/06/2020**

الملخص:

يهدف هذا المقال إلى بحث أصول الدرس الجدلي ومقاصده عند الإمام الشاطبي في كتابه "الموافقات"، والإشكالية التي أثارها حول الواقع الذي آل إليه العلماء في جدلهم وخصوماتهم الفقهية وحتى العقديّة، المتمثلة في الإكثار من الاعتراضات على الأدلة الشرعية والتشكيك في صحة الاستدلال بها، واعتمادهم على مباحث الفلاسفة واستدلالاتهم المنطقية بدلا عنها، مع الوقوف على الأسباب التي أدت إلى هذا الانحراف، وبيان المنهج الذي سلكه الإمام الشاطبي في معالجة ذلك.

الكلمات المفتاحية: الشاطبي، الجدل، المناظرة، مقاصد الشريعة، الاعتراضات على الأدلة الشرعية.

Summary

This article aims to explore the origins and purposes of didactic lesson when forward Imam Shatby write "al-Muafaqat" and problematic raised about the fact that scientists have become in their debate and scholarly dispute, represented by a lot of the objections to Shariah evidence, and questioning the validity of their inferences, and admonishing philosophers and logical their evidences instead and detectives with their conclusions stand on the reasons that led to this Deviation, the curriculum statement forward Imam Shatby in addressing it.

Key words: Shatby, Controversy, debate, purposes of Shariah, objections to Shariah evidence.

مقدّمة

عرف الدرس الأصولي منذ نشأته الأولى على يد الإمام الشافعي(ت204هـ) تحولات كثيرة انتهت به في العصور المتأخرة إلى مرحلة امتزجت فيها مباحثه بمباحث المنطق الأرسطي وقوانينه الجدلية وطرقه المتشعبة نتيجة "إسراف الأصوليين في حشو مصنفاتهم بالمقولات والاستدلالات المنطقية، والإغراق في البحث عن الحدود، وتكلف تعريف الجواهر والماهيات"[(1)]، وغيرها من المباحث والمسائل التي أدخلت فيه، والتي لا عهد للعرب بها وهم المخاطبون أولا بالشريعة[(2)].

وقد شكّل ذلك انحرافا عن المنهج الأصيل الذي تأسسّت عليه مبادئ هذا العلم؛ ممّا دفع بالعديد من العلماء إلى التحذير من ذلك وبيان نتائجه الخطيرة على أحكام الشريعة وأدلتها.

وكان من بين هؤلاء الإمام أبو إسحاق الشاطبي (ت790هـ) فقد انتقد بشدّة سلوك الطرائق المنطقية في الاستدلالات الشرعية في كتابه "الموافقات"، الذي حمل مشروعه الأصولي التجديدي القائم على وضع الأسس الكبرى والقوانين الضابطة التي تضمن للمجتهد تحصيل المراد من المسائل الشرعية بالاعتماد أساسا على مقاصد الشريعة واللغة العربية، دون الحاجة إلى علم المنطق ومناهجه المتكلفة.

ويعدّ الدرس الجدلي أحد المباحث الهامّة التي تناولها الشاطبي في موافقاته، وقد أدرجه في النظر الثاني من كتاب "لواحق الاجتهاد"، وسمّاه: **"أحكام السؤال والجواب وهو علم الجدل"**. وقد تناوله في ست مسائل اختارها لتكون موافقة للغرض العام لكتابه، فقال: "وقد صنّف الناس فيه من متقدم ومتأخر، والذي يليق منه بغرض هذا الكتاب فرض مسائل"[(3)]؛ حيث اعتنى فيها بتأصيل أحكام الجدل وضبط قواعده، معرضا عن الخوض في تفاصيل مسائله التي تكفّل بها غيره من العلماء، إذ يقول: "وإذا فُرض المناظر مستقلا بنظره غير طالب للاستعانة ولا مفتقرا إليها، ولكنه طالب لرد الخصم إلى رأيه أو ما هو منزل منزلته، فقد تكفل العلماء بهذه الوظيفة، غير أنّ فيها أصلا يرجع إليه، وقد مرّ التنبيه عليه في أول كتاب الأدلة، وهنا تمامه بحول الله"[(4)].

والذي دعاه إلى ذلك جملة من الأخطاء وجدها في مناظرات العلماء وخصوماتهم، من أبرزها:

- الإكثار من الأسئلة التي أدّت إلى الوقوع في المنهي عنه من الجدل.
- الإكثار من الاعتراضات على الأدلة النقلية والتشكيك في صحة الاستدلال بها بالاحتمالات المرجوحة.
- التزام اصطلاح أهل المنطق واستدلالاتهم المتشعبة، والابتعاد عن أدلة الشرع النقلية، وقواعد اللغة العربية.

---

(1) فريد الانصاري، **المصطلح الأصولي عند الشاطبي**: دار السلام، القاهرة، ط1: 1431هـ-2010م، ص 153 بتصرف.

(2) أبو إسحاق الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، تعليق عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، (د. ت. ط)، 327/4.

(3) نفسه: 311/4.

(4) نفسه: 333/4-334.

الأمر الذي دفع به إلى العمل على ضبط أحكام الجدل وبنائها على الأصول الصحيحة، ووفق مقاصد الشريعة التي اتخذها معيارا يقوّم به ما اختلّ فيه؛ سواء من جهة أركانه الأساسية التي لا يقوم إلا بها، أو من جهة طرفي المناظرة وهما السائل والمجيب، أو من جهة مجاله الذي حدّد لنا فيه محلّ المنازعة بين المتناظرين، أو من جهة الاستدلال الذي ضبط مسلكه.

وهذا البحث هو محاولة لإبراز جهود هذا العَلَم المالكي في هذا الباب، من خلال استخلاص القواعد التي أصّل بها مسائل الجدل وأحكامه، والاستدلال عليها، واستخراج المقاصد منها، وبيان كيفيّة توظيفه لها في إصلاح تلك الأخطاء التي انحرفت بالدرس الجدلي عن غاياته التي وضع لأجلها.

وقد انتظم في مبحثين مع مقدمة وخاتمة.

- مقدمة: طرحت فيها إشكالية البحث وأهدافه.
- المبحث الأول: تضمّن القواعد الضابطة لأركان الجدل.
- المبحث الثاني: تناول الحالات التي تصحّ فيها المناظرة، ومحلّها، ومسلك الاستدلال فيها.
- الخاتمة: وضمّت أهمّ النتائج التي خرج بها هذا البحث.

توطئة

قبل الشروع في البحث نجد من الضروري إيراد تعريف مختصر لكل من "الجدل" و"المناظرة" عند الأصوليين، وبيان معنى لفظة "الأصول" في اصطلاح الإمام الشاطبي.

1- تعريف الجدل:

قدّم العلماء تعريفات كثيرة ومختلفة للجدل، يمكن أن نذكر منها على سبيل التمثيل لا الحصر:

تعريف القاضي أبو يعلى: "تردد الكلام بين اثنين، إذا قصد كل واحد منهما إحكام قوله ليدفع به قول صاحبه. وهو مأخوذ من الإحكام، يقال: درع مجدولة، إذا كانت محكمة النسج، وحبل مجدول، إذا كان محكم الفتل. والأجدل، هو الصقر عندهم. والجدالة: وجه الأرض، إذا كان صلبًا". ثم أشار إلى الفرق بين الجدل والنظر فقال: "ولا يصح الجدل إلا بين اثنين، ويصح النظر من واحد". ثم عرّف السؤال والجواب فقال: "والسؤال، هو الاستخبار. والجواب: هو الإخبار. فإذا سأل السائل المسؤول فقال: ما تقول في كذا؟ فإنه مستخبر عن مذهبه فيما سأله عنه، وإذا أجابه فهو مخبر عنه. والجدل كله سؤال وجواب"[1].

---

[1] أبو يعلى الفرّاء، **العدّة في أصول الفقه**، تحقيق: أحمد بن علي المباركي، (د. ن)، ط2: 1410هـ-1990م، 184/1؛ وينظر: الخطيب البغدادي، **الفقيه والمتفقه**، تحقيق: أبو عبد الرحمن الغرازي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط2: 1421هـ، 551/1؛ والجويني، **الكافية في الجدل**، تحقيق: فوقية حسين محمود، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، 1399هـ-1979م، ص:21؛ والمرداوي، **التحبير شرح التحرير**، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين وعوض القرني وأحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، ط1: 1421هـ-2000م، 3695/7؛ و**شرح عبد الوهاب على الولدية**، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأخيرة. 1380هـ-1961م، ص:6.

وبمثله عرّفه الباجي فقال: (الجدل تردد الكلام بين اثنين، قصد كل واحد منهما تصحيح قوله وإبطال قول صاحبه)[1].

فالجدل عبارة عن كلام يدور بين اثنين يقصد كل واحد منهما إحكام قوله وإبطال قول خصمه، وهو كله سؤال وجواب؛ ولهذا قال الشاطبي: (أحكام السؤال والجواب، وهو الجدل).

2- تعريف المناظرة:

قال صاحب كشف الأسرار: "لِأَنَّ الْمُنَاظَرَةَ شُرِعَتْ لِإِبَانَةِ الْحَقِّ فَإِنَّ تَفْسِيرَ الْمُنَاظَرَةِ: النَّظَرُ مِنْ الْجَانِبَيْنِ فِي النِّسْبَةِ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ لِإِظْهَارِ الصَّوَابِ"[2].

ويقول الإمام الجويني: " لا فرق بين المناظرة والجدال والمجادلة والجدل في عرف العلماء بالأصول والفروع، وإن فرّق بين الجدل والمناظرة على طريقة اللغة، وذلك أن الجدل في اللغة مشتق من غير ما اشتق منه النظر"[3].

ويلاحظ أن الإمام الشاطبي سمى هذا الباب "أحكام السؤال والجواب"، ثم قال: "الذي هو علم الجدل"، وخلال تناوله لمسائل الجدل تحدّث عن المناظرة والقصد منها والمتناظرين، ممّا يجعلنا نستنتج أنّه يستعمل هذه المصطلحات: المناظرة، الجدل، السؤال والجواب، للدلالة على معنى واحد، على غرار ما ذكره الجويني.

3- معنى "الأصول" في اصطلاح الشاطبي:

الأصول جمع أصل، وهو في اللغة يطلق على الأساس الثابت، وعلى القاعدة المبني عليها غيرها، وعلى جميع الشيء.[4]

وترجع لفظة "الأصول" عند الشاطبي في كتابه "الموافقات" إلى عشرة معان بحسب الأستاذ فريد الأنصاري الذي تتبع هذا المصطلح في كتابه "المصطلح الأصولي عند الشاطبي"[5]، وهذه المعاني هي:

1- الأصول: هي الأدلة الكلية الثابتة قطعا، إما بالذات أو بالمعنى في صورة قوانين محكمة لإفادة الفقه، "فكلما ورد المصطلح بهذا السياق دلّ على معنى الأدلة الكلية القطعية بذاتها، كالكتاب والسنة؛ أو بمعناها، كالكليات ذات الطبيعة المصدرية، كالإجماع والقياس، أو ذات الطبيعة القانونية، أي الضوابط الكلية، كضوابط الفهم للكتاب والسنة...، أو القواعد الضابطة

---

(1) أبو الوليد الباجي، **المنهاج في ترتيب الحجاج**، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط3: 2001م، ص:11.

(2) عبد العزيز البخاري، **كشف الأسرار**، دار الكتاب الإسلامي، (د. ت. ط)، 132/4. وينظر: الجرجاني، **التعريفات**، تحقيق جماعة من العلماء، ص: 232، والكفوي، **الكليات**، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص: 849؛ وشرح الولدية، ص: 8.

(3) الكافية في الجدل، ص: 19.

(4) ينظر: ابن فارس، **مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، 1399هـ-1979م، 109/1؛ وابن منظور، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط3: 1414م، 16/11؛ والفيومي، **المصباح المنير**، المكتبة العلمية، بيروت، 16/1.

(5) ينظر: فريد الأنصاري، **المصطلح الأصولي عند الشاطبي**، ص242 حتى ص275.

للأحكام الوضعية...، أو ما يجمع بين الطبيعتين من مثل سد الذرائع... والاستحسان ومبادئ رفع الضرر...، بل كل معنى كلي في الدين يوظف لإفادة الفقه بصورة أو بأخرى يسمى (أصلا)"[1].

2- الأصول: هو علم أصول الفقه.

3- الأصول: هي القواعد الكلية في الدين بإطلاق.

4- الأصول: هي المقاصد الابتدائية المقصودة لذاتها.

5- الأصل: هو الدليل الجزئي.

6- الأصل: هو الركن الأول من أركان القياس.

7- الأصل: هو المعنى الدلالي المقصود أصالة.

8- الأصل: هو حكم الشيء في وضعه الأول.

9- الأصل: هو المسألة الفقهية.

10- الأصل والأصول: هي الذوات، أو الأشياء المعقود عليها، وهي الموضوعة في مقابلة (المنافع).

فهذه هي أهم الاستعمالات لمصطلح (الأصل) و(الأصول) لدى الإمام الشاطبي، وبناء عليه يكون المقصود بأصول الدرس الجدلي: القواعد والقوانين الضابطة لأحكامه.

ولنشرع الآن في تفصيل المباحث.

المبحث الأول: القواعد الضابطة لأركان الجدل

يقوم الجدل على أربعة أركان أساسية وهي: السؤال، والجواب، والأدلة، والاعتراضات عليها[2]، ولا بد فيها من مراعاة شروطها وضوابطها حتى تستقيم عملية الجدل وتحقق الغاية المشروعة منها؛ وقد لاحظ الشاطبي وقوع الخلل في هذه الأركان من حيث كثرة الأسئلة إلى حد الوقوع في المنهي عنه منها، وكذا كثرة الاعتراضات على العلماء وعلى الأدلة من غير ضابط يضبطها، ممّا دفع به إلى تأصيل الأحكام المتعلقة بها من خلال ضبطه للوجوه المشروعة للسؤال وللجواب، ثم بيان محل الزلل في الاعتراضات، وتحديد أسبابه، ومحاولة إصلاحه، مراعيا في ذلك كله جانب المقاصد.

أولا: الوجوه المشروعة للسؤال وضوابطه:

الجدل كله سؤال وجواب، وبناء عليه فقد خصّص الإمام الشاطبي المسألة الأولى من مسائله للكلام عن هذين الركنين، حيث قسّم السؤال بحسب طرفيه، السائل والمسؤول، إلى أربعة أقسام؛ وهي: سؤال العالم لمثله، وسؤال المتعلم لمثله، وسؤال العالم

---

[1] المرجع نفسه: ص: 265.

[2] ينظر: الجويني، **الكافية في الجدل**، ص: 72؛ والغزالي، **المنتخل**، تحقيق: علي العميريني، دار الوراق، بيروت، ط1: 1424هـ-2004م، ص348؛ والطوفي، **علم الجدل**، تحقيق: فولفهارت هاينريشس، دار النشر: فرانز ستايز، قيسبادن، 1408هـ-1981م، ص: 19.

للمتعلم، وسؤال المتعلم للعالم، وبيّن في كل قسم الوجوه المشروعة منه وغير المشروعة، وهذا خلافا لما عهد عند العلماء عند تناولهم لأحكام السؤال والجواب، إذ أنّهم يحصرون الكلام في الأسئلة الجدلية، وبيان أقسامها وكيفية ترتيبها وإجرائها، مفرّقين بين سؤال الاسترشاد وسؤال الجدل، يقول ابن عقيل: "إنما اعتبرنا ما اعتبرناه من الشروط لغير سؤال الاستفادة والاسترشاد، فإنه لا يعتبر لهما شروط من الشروط المذكورة لسؤال الجدل"[1]. وقد عرّف سؤال الجدل في المقام نفسه فقال: "هو الذي يقصد به نقلُ الخصم عن مذهبه بطريق المحاجّة"[2]. لكنّ ما ذكره الشاطبي من شروط وضوابط ينطبق على سؤال الاستفادة والاسترشاد أكثر منه على سؤال الجدل، بل ما ذكره من أقسام السؤال لا يشير إلى سؤال الجدل تحديدا بالاصطلاح المتعارف عليه، ولعلّ السبب في ذلك يرجع إلى أنّه ينظر إلى سؤال الجدل على أنه نوع من الاسترشاد والاستفادة والتعلّم، بل إنّ سؤال الجدل لا ينبني إلا على وجه الإرشاد والاسترشاد كما يقول ابن تيمية الذي انتقد التفريق بين السؤالين فقال: "وقد اعترفوا بالفرق بين أسئلة الجدل وأسئلة الاسترشاد ومن هنا تخبط، وإلا فلا ينبني الجدل إلا على وجه الإرشاد والاسترشاد دون الغلبة والاستذلال، وإنما لأهل الجدل والأصول في الجدل العلمي من الحيل والاصطلاح الفاسد أوضاع كثيرة ،كما أن للفقهاء والحكام في الجدل الحكمي نحو ذلك، والواجب رد جميع أبواب الجدل والمخاصمة في العلم وفي الحقوق إلى ما دلّ عليه الكتاب والسنة"[3]. فهو يعتبر التفريق بين السؤالين من الاصطلاح الفاسد المخالف لما دلّ عليه الكتاب والسنة، ومن هنا جاء تقسيم الشاطبي للسؤال، باعتباره وسيلة لطلب الفائدة والتعلم، وأنه لا تتحقق الغاية من هذه الوسيلة إلا بمعرفة الحالات التي تشرع فيها والحالات التي لا تشرع فيها.

وفيما يلي بيان تلك الأقسام وكيفية ضبطه لها:

الأول: سؤال العالم لمثله: والعالم هو المجتهد[4]، والحالات التي يشرع فيها تكون تابعة للقصد من هذا السؤال، بأن يكون غرض المجتهد من سؤاله لمجتهد آخر هو:

- تحقيق ما حصّل.
- رفع إشكال عرض له.
- تذكر ما خشي عليه النسيان.
- تنبيه المسؤول على خطأ يورده مورد الاستفادة.
- أو نيابة منه عن الحاضرين من المتعلمين.
- أو تحصيل ما عسى أن يكون فاته من العلم.

الثاني: سؤال المتعلم لمثله: والمتعلم هو المقلّد[1]، كذلك يشرع له السؤال تبعا لقصده منه في الحالات التالية:

---

(1) ابن عقيل، أبو الوفاء علي بن عقيل، **الواضح في أصول الفقه**، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ-1999م، 306/1.

(2) المرجع نفسه: 306/1.

(3) آل تيمية، **المسوّدة في أصول الفقه**، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، (د ت ط)، ص 553.

(4) ينظر: الموافقات: 311/4.

- كمذاكرته له بما سمع.
- طلبه منه ما لم يسمع مما سمعه المسؤول.
- أو تمرّنه معه في المسائل قبل لقاء العالم.
- التهدي بعقله إلى فهم ما ألقاه العالم.

الثالث: سؤال العالم للمتعلم[2]: وهو كذلك يكون مشروعا بحسب الغاية منه، في الحالات التالية:

- كتنبيهه على موضع إشكال يطلب رفعه.
- اختبار عقله، أين بلغ؟
- أو الاستعانة بفهمه إن كان لفهمه فضل.
- أو تنبيهه على ما علم ليستدل به على ما لم يعلم.

والرابع: سؤال المتعلم للعالم[3]: واعتبره الشاطبي الأصل الأول في هذا الباب لرجوعه كما قال إلى: "طلب علم ما لم يعلم"[4]، فهذا هو الوجه المشروع لهذا القسم، وهو أن يكون قصد السائل من سؤاله طلب التعلّم والاستفادة.

فهذه هي الحالات التي يشرع فيها السؤال، وهي كلها مبنية على وجه الإرشاد والاسترشاد وطلب التعلّم، فهي الغاية التي يبنى عليها، والتي يجب على السائل طلب تحقيقها، باعتباره مكلفا بالامتثال لأحكام الشريعة، سواء كان مقلدا أو مجتهدا، طالبا للمحاجّة أو غيرها، ومن تجاوز ذلك وقع في المنهيّ عنه من السؤال.

فضلا عن ذلك فقد وضع الشاطبي للسائل قاعدة ضابطة مهمّة صّدر بها المسألة الثانية قائلا: **"الإكثار من الأسئلة مذموم"**[5]، وعبّر عنها بصيغة أخرى: **"كثرة السؤال ومتابعة المسائل بالأبحاث العقلية والاحتمالات النظريّة مذموم"**[6].

والمراد بالأسئلة هنا، هي الأسئلة المنهيّ عنها، الخارجة عن الحالات المشروعة التي بيّنها سابقا، كما سيتّضح من خلال استدلاله على القاعدة، وكذا بيانه للمواضع التي يكره فيها السؤال.

فقد استدلّ بشواهد من الكتاب والسنة والنقل المستفيض الوارد عن السلف الصالح. نذكر منها[7]:

1- من الكتاب: قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَسْأَلُواْ عَنْ أَشْيَاء إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة:101].

---

(1) نفسه: 312/4.
(2) الموافقات: 312/4.
(3) نفسه: 312/4.
(4) نفسه: 312/4.
(5) الموافقات: 313/4.
(6) نفسه: 317/4.
(7) لم نذكر جميع أدلة الشاطبي واقتصرنا على أهمها لأن المقام لا يسمح، وللتفصيل يراجع: الموافقات: 4/ 313 حتى 318.

2- من السنة: ما جاء في الحديث أنه عليه الصلاة والسلام قرأ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران:97].

فقال رجل: يا رسول الله! أكل عام؟ فأعرض، ثم قال: يا رسول الله! أكل عام "ثلاثا"؟ وفي كل ذلك يعرض، وقال في الرابعة: ((**والذي نفسي بيده؛ لو قلتها لوجبت، ولو وجبت ما قمتم بها، ولو لم تقوموا بها لكفرتم؛ فذروني ما تركتكم**))[1].

وفي مثل هذا نزلت: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾ [المائدة:101].

3- ومن آثار الصحابة: ما جاء عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنّه قال وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: "أُحَرِّجُ[2] بِاللَّهِ عَلَى كُلِّ امْرِئٍ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَكُنْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ بَيَّنَ مَا هُوَ كَائِنٌ"[3].

4- وما ورد عن السلف الصالح: أنّ مالكا سئل عن حديث: ((**نهاكم عن قيل وقال، وكثرة السؤال**))[4]؛ قال: "أما كثرة السؤال؛ فلا أدري أهو ما أنتم فيه مما أنهاكم عنه من كثرة المسائل، فقد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها، وقال الله تعالى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾؛ فلا أدري أهو هذا، أم السؤال في مسألة الناس في الاستعطاء؟"[5].

وقال الأوزاعي: "إذا أراد الله أن يحرم عبده بركة العلم ألقى على لسانه الأغاليط"[6].

وعن الحسن؛ قال: "إن شرار عباد الله الذين يجيئون بشرار المسائل، يعنّتون بها عباد الله"[7].

فهذه الأدلة والآثار تدلّ في عمومها على النهي عن كثرة السؤال، خاصة إذا كان فيما لم يقع من الحوادث، أو كان ممّا لا ثمرة عملية له، أو كان من الأغلوطات، وهي: شداد المسائل، وصعابها[8]، قال صاحب "النهاية في غريب الحديث": "أَرَادَ المسائلَ الَّتِي يُغَالَط بِهَا العُلَماء ليَزِلُّوا فِيهَا فيهِيجُ بِذَلِكَ شَرٌّ وَفِتْنة. وَإِنَّمَا نَهى عَنْهَا لِأَنَّهَا غيْر نَافِعَةٍ فِي الدِّين، وَلَا تَكاد تَكُونُ إِلَّا فِيمَا لَا يَقع"[9].

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن الرسول صلى الله عليه وسلم، (94/9، ح7288)، ومسلم في كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، (975/2، ح1337).

(2) جاء في لسان العرب: الحَرَجُ، والحِرْجُ: الإثم، والحارج: الآثم، وأحرجه: آثمه، والتحريج: التضييق. ينظر: اللسان: 233/2.

(3) أخرجه الدارمي في السنن، باب كراهة الفتيا، (244/1، ح126)؛ والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى، باب من كره المسألة عمّا لم يكن، (ص225، ح293)؛ وابن عبد البرّ في جامع بيان العلم، (1060/2، ح2051).

(4) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب ما يكره من قيل وقال، (100/8، ح6437)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، (3/ 1341، ح593).

(5) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، (1059/2، ح2047).

(6) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، (1073/2، ح2083).

(7) علّقه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، (1073/2، ح2084).

(8) ينظر: الخطيب البغدادي، **الفقيه والمتفقه**، 20/2.

(9) ابن الأثير الجزري، **النهاية في غريب الحديث**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ- 1979م، 378/3.

ولذلك اشترط الإمام الغزالي لصحّة المناظرة ضرورة اجتناب مثل هذه المسائل فقال: "الرابع: ألا يناظر إلا في مسألة واقعة أو قريبة الوقوع غالباً، فإن الصحابة رضي الله عنهم ما تشاوروا إلا فيما تجدد من الوقائع أو ما يغلب وقوعه كالفرائض". ثمّ بيّن الحال التي آل إليها المتناظرون فقال: "ولا نرى المناظرين يهتمون بانتقاد المسائل التي تعم البلوى بالفتوى فيها، بل يطلبون الطبوليات التي تسمع فيتسع مجال الجدل فيها كيفما كان الأمر، وربما يتركون ما يكثر وقوعه ويقولون هذه مسألة خبرية أو هي من الزوايا وليست من الطبوليات، فمن العجائب أن يكون المطلب هو الحق ثم يتركون المسألة لأنها خبرية ومدرك الحق فيها هو الإخبار، أو لأنها ليست من الطبول فلا نطول فيها الكلام، والمقصود في الحق أن يقصر الكلام ويبلغ الغاية على القرب لا أن يطول"[1].

وتجدر الإشارة إلى أنّ فريقا آخر من العلماء قد أجاز الجدل فيما لم يقع من الحوادث على غرار الخطيب البغدادي إذ يقول: "وَمُبَاحٌ النَّظَرُ وَالْجَدَلُ فِيمَا نَزَلَ مِنَ الْحَوَادِثِ، وَفِيمَا لَمْ يَنْزِلْ، حَتَّى يُعْرَفَ حُكْمُ مَا لَمْ يَنْزِلْ، فَإِذَا نَزَلَ عَمِلَ بِهِ، وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى كَرَاهَةِ الْقَوْلِ فِيمَا لَمْ يَكُنْ، وَمَنَعُوا مِنْ ذَلِكَ وَتَعَلَّقُوا فِيهِ بِمَا نَحْنُ ذَاكَرُوهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ"[2].

وقد استدلّ الخطيب بجملة من الأحاديث والآثار الدالّة على الجواز، وردّ على أدلّة المانعين التي ذكرها الشاطبي، من ذلك قوله: "أَمَّا كَرَاهَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسَائِلَ، فَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ إِشْفَاقًا عَلَى أُمَّتِهِ وَرَأْفَةٍ بِهَا، وَتَخَنُّنًا عَلَيْهَا، وَتَخَوُّفًا أَنْ يُحَرِّمَ اللَّهُ عِنْدَ سُؤَالِ سَائِلٍ أَمْرًا كَانَ مُبَاحًا قَبْلَ سُؤَالِهِ عَنْهُ، فَيَكُونُ السُّؤَالُ سَبَبًا فِي حَظرِ مَا كَانَ لِلْأُمَّةِ مَنْفَعَةٌ فِي إِبَاحَتِهِ، فَتَدْخُلُ بِذَلِكَ الْمَشَقَّةُ عَلَيْهِمْ وَالْإِضْرَارُ بِهِمْ"[3]. وقال: "وهَذَا الْمَعْنَى قَدِ ارْتَفَعَ بِمَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاسْتَقَرَّتْ أَحْكَامُ الشَّرِيعَةِ، فَلَا حَاظِرَ وَلَا مُبِيحَ بَعْدَهُ"[4].

وأجاب عن حديث عمر رضي الله عنه: "وَأَمَّا تَحْرِيجُ عُمَرَ فِي السُّؤَالِ عَمَّا لَمْ يَكُنْ، وَلَعْنُهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَصَدَ بِهِ السُّؤَال عَلَى سَبِيلِ التَّعَنُّتِ وَالْمُغَالَطَةِ، لَا عَلَى سَبِيلِ التَّفَقُّهِ وَابْتِغَاءِ الْفَائِدَةِ"[5].

والحاصل ممّا ذكره أنّ كراهة السؤال عمّا لم ينزل من الحوادث ليس على الإطلاق، ولهذا عقد الإمام الشاطبي عقب هذه المسألة فصلا ذكر فيه عشرة مواضع يكره فيها السؤال، مع التمثيل لكل حالة والتي من ضمنها: السؤال عمّا لا ينفع في الدين، وأن يبلغ بالسؤال حد التكلف والتعمّق، وأن يظهر من السؤال معارضة الكتاب والسنة بالرأي، والسؤال عن المتشابهات،

---

(1) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، **إحياء علوم الدين**، دار المعرفة، بيروت، (د. ت. ط)، 43/1 و44.

(2) الفقيه والمتفقه: 10/2.

(3) نفسه: 16/2.

(4) نفسه: 17/2.

(5) نفسه: 19/2. وينظر تعليقات الشيخ دراز على استدلال الشاطبي بهذه الآثار في هامش الموافقات: 4/ 313 حتى 320.

والسؤال عن علّة الحكم في أمر تعبدي، والسؤال عن صعاب المسائل وشرارها وهي "الأغلوطات"، وسؤال التعنّت والإفحام وطلب الغلبة في الخصام[1].

فدلّ بذلك على أنّ النهي ليس على سبيل الإطلاق، وأنّه خاص بهذه المواضع وما شابهها، وهي ليست على سبيل الحصر إذ "يقاس عليها ما سواها"، كما نبّه إلى أن النهي فيها ليس على مرتبة واحدة فقال: "هذه جملة من المواضع التي يكره السؤال فيها، يقاس عليها ما سواها، وليس النهي فيها واحدا، بل فيها ما تشتد كراهيته، ومنها ما يخف، ومنها ما يحرم، ومنها ما يكون محل اجتهاد".[2]

وأشار أيضا إلى أنّ جملة من المواضع التي ذكرها فيما يكره السؤال فيه تدخل تحت النهي عن الجدال في الدين الوارد في نصوص الكتاب والسنة، ولهذا فقد وضع للسائل هذه الضوابط منعا له من الوقوع في دائرة الذم، وحفظا له من أن يحيد عن المقاصد المشروعة للسؤال المبنية على طلب التعلّم والاسترشاد إلى الحق.

ثانيا: الوجوه المشروعة للجواب وضوابطه:

بعد الفراغ من السؤال انتقل الشاطبي إلى الركن الثاني من أركان المناظرة وهو "الجواب"، وبيّن فيه أيضا الوجوه التي يشرع فيها ويكون الجواب مستحقا[3]، وكذا الوجوه التي لا يشرع فيها، وفصّل في القسم الرابع وهو "جواب العالم للمتعلم"؛ فقال: " **فأما الأول والثاني والثالث؛ فالجواب عنه مستحق إن علم، ما لم يمنع من ذلك عارض معتبر شرعا، وإلا فالاعتراف بالعجز. وأما الرابع؛ فليس الجواب بمستحق بإطلاق، بل فيه تفصيل**".[4] ثم بيّن الحالات التي يلزم فيها العالم إجابة السائل ويشرع فيها الجواب، وأتبعها بالحالات التي لا يلزمه الجواب فيها ولا يشرع على جهة المقابلة؛ وهذه الحالات تعدّ شروطا للجواب؛ منها ما يتعلق بالعالم، ومنها ما يتعلق بالسائل، ومنها ما يتعلق بالسؤال أو موضوع الفتوى.

- **فبالنسبة للعالم**: يلزمه الجواب عما سئل عنه: إذا كان عالما بما سئل، متعينا عليه في نازلة واقعة، أو في أمر فيه نص شرعي.
- **وأما المتعلم أو السائل**: فيشترط فيه: أن يكون ممن يحتمل عقله الجواب.
- **وفيما يتعلق بالسؤال**: فيشترط فيه: ألا يؤدي إلى تعمق ولا إلى تكلف، وأن يكون مما يبنى عليه عمل شرعي وأشباه ذلك.

وفي المقابل لا يلزم العالم الجواب:

- إن لم يتعين عليه الاجتهاد، (كأن يكون في البلدة من هو أعلم منه).
- وإذا كانت المسألة اجتهادية لا نص فيها للشارع.

---

[1] ينظر: الموافقات: 4/319-321.

[2] نفسه: 4/321.

[3] نفسه:4/312.

[4] نفسه: 4/312.

- أو يكون السائل ممن لا يحتمل عقله الجواب.
- أو يكون السؤال فيه تعمق.
- أو يكون السائل ممن يكثر من السؤالات التي هي من جنس الأغاليط.

فهذه هي الحالات التي يلزم فيها الجواب والحالات التي لا يلزم فيها؛ وبهذا يكون الشاطبي قد وضع القوانين الضابطة للجواب التي تمنع العلماء من البحث وبذل الجهد فيما لا منفعة فيه من العلم، وتحفظهم من الخوض في المسائل المنهيّ عنها، والابتعاد بذلك عن المقاصد الأصلية للاجتهاد وعلى رأسها تحصيل المعرفة الشرعية التي ينبني عليها عمل، لأن ما لا ينبني عليه عمل من المسائل والمباحث النظرية يعدّ مخالفا لقصد الشريعة من وضع التكاليف.

ثالثا: ضوابط الاعتراضات:

إنّ الحال التي آلت إليها مباحث علم الأصول من هيمنة النزاع على مسائله العلميّة الأصليّة والفرعيّة[1]، وكثرة الاعتراضات على الأدلة الشرعية بالاحتمالات الضعيفة والمرجوحة دفعت الإمام الشاطبي إلى تأليف كتابه "الموافقات" ليكون وسيلة لإصلاح تلك الحال، و"عونا للمجتهد في بلوغ الفهم الصحيح لقصد الشريعة وعدم تعارض أدلتها."[2]

وتشكّل الاعتراضات على الأدلة القسم الأساس من أقسام السؤال الجدلي الذي هو: "السؤال على وجه القدح في الدليل"، فهي بمثابة المرحلة المركزية في الجدل، إذ فيها تتمّ عملية التضعيف لأدلة الخصم ومحاولة هدمها؛ وقد اعتنى العلماء بتعريفها وبيان مرجعها وضروبها وقواعدها وكيفية إيرادها تنظيرا وتطبيقا، وشغلت بذلك حيّزا كبيرا في مصنّفاتهم الأصولية والجدلية.

إلاّ أنّ تناول الشاطبي لمسألة الاعتراض على الأدلة جاء مغايرا لما هو معمول به عندهم، فقد اتجه نحو تأصيل مسألة الاعتراض على الأدلة الشرعية وضبطها بهدف التقليل منها ووضع حدّ لذلك التجاوز الخطير الذي وقع فيها، وهذا تماشيا مع الغرض العام لكتابه الذي أراده أداة لإصلاح مباحث الدرس الأصولي ومن ضمنها الدرس الجدلي، وذلك من خلال الخطوات التالية:

استهلّ المسألة الثالثة بتقريره لقاعدة مهمّة فقال: **"ترك الاعتراض على أهل العلم محمود، كان المعترَض فيه ممّا يُفهم أو لا يُفهم"**[3].

فالأصل الذي ينبني عليه هذا الباب هو عدم الاعتراض على اجتهاد العلماء وفتاويهم، وقد ساق على ذلك أدلة من الكتاب ومن السنة.

---

(1) ينظر: الحسّان شهيد، **الخطاب النقدي الأصولي من تطبيقات الشاطبي إلى التجديد المعاصر**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، بيروت، ط1: 1433هـ-2012م، ص280.

(2) ينظر: عمّار بن ناصح العلوان، **الاجتهاد وضوابطه عند الإمام الشاطبي (دراسة مقارنة)**، دار ابن حزم، بيروت، ط1: 1426هـ-2005م، ص 391.

(3) الموافقات: 321/4.

1- من الكتاب: قصة موسى مع الخضر، واشتراطه عليه ألا يسأله عن شيء حتى يحدث له منه ذكرا؛ فكان ما قصّه الله تعالى من قوله: ﴿هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ﴾ [الكهف:78]. وقول النبي عليه الصلاة والسلام: ((**يرحم الله موسى، لو صبر حتى يَقُصَّ علينا من أخبارهما**))[1] وإن كان إنما تكلم بلسان العلم؛ فإن الخروج عن الشرط يوجب الخروج عن المشروط[2].

وأشد منه اعتراض إبليس بقوله: ﴿قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ﴾ [الأعراف:12]. فهو الذي كتب له به الشقاء إلى يوم الدين لاعتراضه على الحكيم الخبير، وكذا قصة أصحاب البقرة حين تعنّتوا في السؤال فشدد الله عليهم.

2- من السنة: قول النبي صلى الله عليه وسلم في مرض وفاته: ((**تعالوا أكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده**))[3]. فاعترض في ذلك بعض الصحابة حتى أمرهم عليه الصلاة والسلام بالخروج ولم يكتب لهم شيئا، فحرموا بسبب ذلك من البيان الذي كان يفيدهم، لا سيما على القول بأنه كان في شأن الخلافة[4].

3- كما استدلّ أيضا بما عهد بالتجربة من أن الاعتراض على الكبراء قاض بامتناع الفائدة مبعد بين التلميذ وشيخه[5].

والذي يظهر من خلال كلام الشاطبي وما ذكره من أدلة أنّ المقصود بالنهي في هذه القاعدة هو المتعلم أو العامي، فالواجب عليه قبول الفتوى دون الاعتراض عليها، لأنّه بمثابة طعن في عدالة العالم ومنزلته العلمية؛ لأنّ الأصل في العالم الذي يستفتى أن يكون ممن يوثق في علمه ودينه، وهو ما قرّره واستدلّ عليه الشاطبي سابقا في باب الاجتهاد، حيث قال:" السائل لا يصح له أن يسأل من لا يعتبر في الشريعة جوابه"[6]. ومن كانت هذه حاله لا يصح الاعتراض على جوابه، خصوصا إذا كانت المسألة التي سئل عنها من النوازل المستجدة التي لا عهد للسامع بها فضلا عن فهمه وإدراكه لها، وهو ما أشار إليه بقوله: **"فالذي تلخّص من هذا: أنّ العالِم المعلوم بالأمانة والصدق والجري على سنن أهل الفضل والدين والورع، إذا سئل عن نازلة فأجاب، أو عرضت له حالة يبعد العهد بمثلها، أو لا تقع من فهم السامع موقعها؛ ألا يواجه بالاعتراض والنقد، فإن عرض إشكال فالتوقف أولى بالنجاح، وأحرى بإدراك البغية إن شاء الله تعالى"**[7].

---

(1) جزء من حديث طويل أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الخضر مع موسى عليهما السلام، (154/4، ح3401)، ومسلم في كتاب الفضائل، باب فضائل الخضر عليه السلام، (1847/4، ح2380).

(2) الموافقات: 322/4.

(3) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب مرض النبيّ صلى الله عليه وسلم ووفاته، (9/6، ح4432)، ومسلم في كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، (1257/3، ح1637).

(4) ينظر: تعليق الشيخ دراز في هامش الموافقات: 322/4، هامش (6).

(5) الموافقات: 323/4.

(6) ينظر: الموافقات: 262/4. باب الاجتهاد: الطرف الثالث منه، فيما يتعلق بإعمال قول المجتهد المقتدى به، المسألة الثانية.

(7) الموافقات: 324/4.

ومن هذا القبيل بحث العلماء مسألة "مطالبة العامي المفتيَ بالدليل"، وقد أجاب السمعاني عنها فقال: "لا يمنع من أن يطالب المفتي بالدليل لأجل احتياطه لنفسه، وأنه يلزمه أن يذكر له الدليل إن كان مقطوعا به، وإلا فلا؛ لافتقاره حينئذ إلى اجتهاد يقصر العامي عنه"[1].

وقال ابن تيمية في "المسوّدة": "لا ينبغي للعامي أن يطالب المفتي بالحجة فيما أفتاه، ولا يقول له: لم؟ ولا: كيف؟ فإن أحبّ أن تسكن نفسه بسماع الحجة في ذلك سأل عنها في مجلس آخر، أو فيه بعد قبوله الفتوى مجردة عن الحجة"[2].

وقرّر الشاطبي في باب الاجتهاد بأنّ: "فتاوى المجتهدين بالنسبة إلى العوام كالأدلة الشرعية بالنسبة إلى المجتهدين"[3]. وعلّل ذلك بقوله: "والدليل عليه أنّ وجود الأدلة بالنسبة إلى المقلدين وعدمها سواء؛ إذ كانوا لا يستفيدون منها شيئا؛ فليس النظر في الأدلة والاستنباط من شأنهم، ولا يجوز ذلك لهم ألبتة...والمقلد غير عالم؛ فلا يصح له إلا سؤال أهل الذكر، وإليهم مرجعه في أحكام الدين على الإطلاق، فهم إذن القائمون له مقام الشارع، وأقوالهم قائمة مقام الشارع"[4].

ولهذا السبب اشترط في السائل أو المتعلم: "أن يكون ممن يحتمل عقله الجواب"؛ لأن قصور عقله عن الفهم قد يجرّه إلى الاعتراض على العالم، فإن كانت هذه حاله، فتركه للاعتراض محمود.

وفي نفس السياق، وفي إطار ضبطه للاعتراضات على الأدلة وتأصيل أحكامها، ذكر الشاطبي في المسألة الرابعة هذا الأصل المهمّ في باب الجدل وهو أنّ: "**الاعتراض على ظواهر النصوص**[5] **غير مسموع**".[6]

فلا يجوز إذن الاعتراض على النصوص الظاهرة المعنى، والألفاظ البيّنة، وهذه القاعدة بمثابة القانون العام في الجدل والذي ينبغي على الخصمين الالتزام به وعدم تجاوزه، بل هو أحد أسباب الانقطاع والانهزام في المناظرة، كما يقول الجويني: "ومتى ظهر وجه تعلق الدليل بالمدلول من غير حاجة إلى تكليف في الكشف والإظهار؛ بأن يكون لفظا بيّنا ظهر في الإيجاب أو الإسقاط بنفسه، أو كان معنى ظاهرا غير خفيّ ولا غامض، لم يكن للمعترض المطالبة ببيان وجه تعلّقه بالحكم، فإن فعل كان مخطئا إذا

---

(1) أبو مظفّر منصور بن محمد السمعاني، **قواطع الأدلة في الأصول**، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ-1997م، 357/2.

(2) آل تيمية، **المسوّدة في أصول الفقه**، ص 554.

(3) الموافقات: 293/4.

(4) ينظر: الموافقات: 4/ 292. المسألة التاسعة من الطرف الثالث من باب الاجتهاد.

(5) مصطلح: "**الظاهر**" في عرف الأصوليين يطلق على على كل لفظ احتمل معنيين وهو في أحدهما أظهر، وحكمه: أن يصار إلى معناه الظاهر، ولا يجوز صرفه عنه إلا بما هو أقوى منه. ينظر: أبو يعلى، **العدّة**: 140/1؛ وعبد العزيز البخاري، **كشف الأسرار**: 47/1، والأصفهاني، **بيان المختصر**، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط1، 1406هـ-1986م، 14/2 وما بعدها؛ والمحلي، **شرح الورقات**: تحقيق: حسام الدين بن موسى عفانة، جامعة القدس، فلسطين، ط1، 1420هـ-1999م، ص147.

(6) الموافقات:324/4.

أشار إلى وجه ظهوره. وفيما ظهر من الأدلة لا يسمع من الخصم فيه المناكرة والمناظرة أو المطالبة إلا قدر ما يليق به. فإن ادّعى الخصم أنّه لا يتبيّنه بعد هذا القدر من البيان قطع عنه الكلام"[1].

والشاطبي جاء ليقرّر هذا الحكم ويؤكّده ويذكّر بخطورته، ولذلك راح يستدلّ عليه من وجوه عدّة ومختلفة؛ منها:

1- "أن لسان العرب هو المترجم عن مقاصد الشارع، ولسان العرب يعدم فيه النص أو يندر... فإذا ورد دليل منصوص وهو بلسان العرب؛ فالاحتمالات دائرة به، وما فيه احتمالات لا يكون نصا على اصطلاح المتأخرين؛ فلم يبق إلا الظاهر والمجمل، فالمجمل الشأن فيه طلب المبين أو التوقف؛ فالظاهر هو المعتمد إذن، فلا يصح الاعتراض عليه؛ لأنه من التعمق والتكلف"[2].

2- ثمّ إنّ "مجرد الاحتمال إذا اعتبر أدى إلى انخرام العادات والثقة بها، وفتح باب السفسطة وجحد العلوم ... بل هو أصل في الميل عن الصراط المستقيم؛ ألا ترى أن المتبعين لما تشابه من الكتاب إنما اتبعوا فيها مجرد الاحتمال، فاعتبروه وقالوا فيه، وقطعوا فيه على الغيب بغير دليل؛ فذموا بذلك وأمر النبي عليه الصلاة والسلام بالحذر منهم"[3].

فلا يصحّ إذن إبطال الأدلة القولية بمجرد الاحتمال، بل إنّ اعتبار الاحتمالات مطلقا يؤدي إلى عدم الثقة بالحقائق العادية والعقلية، وبالتالي جحد سائر العلوم المبنية عليها.[4]

3- "أنّ القرآن قد احتج على الكفار بالعمومات العقلية والعمومات المتفق عليها؛ كقوله تعالى: ﴿قُل لِّمَنِ الْأَرْضُ وَمَن فِيهَا إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [المؤمنون:84-85] إلى أن قال ﴿سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَأَنَّى تُسْحَرُونَ﴾ [المؤمنون:89] ؛ فاحتج عليهم بإقرارهم بأن ذلك لله على العموم[5]، فهم يقرّون بالربوبية لله في الكل فيلزمهم إذن الإقرار باستحقاقه العبادة وحده وعدم وعدم الشرك به... ولو لم يكن عند العرب الظاهر حجة غير معترض عليها لم يكن في إقرارهم بمقتضى العموم حجة عليهم؛ لكن الأمر على خلاف ذلك، فدلّ على أنه ليس ممّا يعترض عليه"[6].

---

(1) الكافية في الجدل: ص 87.

(2) الموافقات: 4/324-325.

(3) نفسه: 4/325-326.

(4) ينظر: تعليق الشيخ درّاز: الموافقات: 4/325، هامش: (2).

(5) العام في اصطلاح الأصوليين هو: كلام مستغرق لجميع ما يصلح له، كقولنا: الرجال، يستغرق جميع الرجال. وقيل: هو اللفظ الدالّ على شيئين فصاعدا. وحكمه: أن يعمل به ويصار إليه، ولا يُخص إلا بدليل. ينظر: أبو الحسين البصري، **المعتمد في أصول الفقه**، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ، 1/189؛ وأبو الخطاب الكلوذاني، **التمهيد في أصول الفقه**، تحقيق: مفيد أبو عمشة ومحمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث، جامعة أم القرى، ط1، 1403هـ، 2/5؛ وابن عقيل، **الواضح في أصول الفقه**، 1/34و36؛ وفخر الدين الرازي، **المحصول**، تحقيق طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3، 1418هـ-1997م، 2/309؛ وابن قدامة المقدسي، **روضة الناظر وجنة المناظر**، مؤسسة الريّان، ط2، 1423هـ-2002م، 2/7-8؛ ومحمد بن علي الشوكاني، **إرشاد الفحول**، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط1، 1419هـ-1999م، 1/285.

(6) الموافقات: 4/326-327. بتصرّف يسير.

ويرى الشاطبي أنّ عدم مراعاة هذا الأصل هو السبب في ذلك الانزلاق الخطير والانحراف الذي وقع فيه أرباب المذاهب في خصوماتهم العلمية، والمتمثّل في المفاسد التالية:

– تشعب الاستدلالات لديهم، وإيراد الإشكالات والاعتراضات على الأدلة الشرعية بدعوى تطرق الاحتمال فيها، "حتى لا تجد عندهم بسبب ذلك دليلا يعتمد لا قرآنيا ولا سنيا"[1]، بل تعدى الأمر إلى مسائل العقيدة فطرحوا فيها الأدلة القرآنية والسنية لبناء كثير منها على أمور عادية.

–وفي مقابل ذلك، اعتمدوا على مقدمات عقلية غير بديهة ولا قريبة من البديهة، فرارا "من احتمال يتطرق في العقل للأمور العادية؛ مما أوقعهم في أشد مما منه فروا".[2]

– ظهور ونشأة مباحث لا عهد للعرب بها وهم المخاطبون أولا بالشريعة؛ نتيجة مخالطة الفلاسفة في أنظارهم ومطالبهم "التي لا يعود الجهل بها على الدين بفساد، ولا يزيد البحث فيها إلا خبالا".[3]

ويمضي الشاطبي في معالجة هذا الانحراف ليكشف أن علّة ذلك كله كما قال: هو " **الإعراض عن مجاري العادات في العبارات ومعانيها الجارية في الوجود**"[4].

فالذي أوقعهم فيما وقعوا فيه من كثرة الاعتراضات على الأدلة والتشكيك في صحة الاستدلال بها هو عدم مراعاتهم لسان العرب في فهم مقصود الشارع، فالأصل هو أن تحمل الألفاظ على معهود كلامهم، وما جرت به عادتهم من عبارات ومعاني وأساليب ثبتت قطعيتها في الجملة، لذلك قال بعدها مباشرة: "**وقد مرّ فيما تقدم أنّ مجاري العادات قطعية في الجملة وإن طرق العقل إليها احتمالا، فكذلك العبارات؛ لأنها في الوضع الخطابي تماثلها أو تقاربها**"[5].

وقوله "في الجملة" إشارة إلى دليل الاستقراء المعنوي[6]، الذي استدلّ به على مسألة قطعية مجاري العادات، لذلك قال مذكّرا به: "**ومرّ أيضا بيان كيفية اقتناص القطع من الظنيات، وهي خاصة هذا الكتاب لمن تأمله والحمد لله**"[7].

فدليل الاستقراء المعنوي، أو ما اصطلح عليه " اقتناص الظن من القطعيات"، يعتبر من أقوى الأدلة التي استدلّ بها الشاطبي على ما وضعه من أصول وقواعد في مقدماته الكبرى التي استهلّ بها كتاب "الموافقات"، بل نجده يستعمله في جميع كتابه، فكان هو الميزة التي اختصّ بها، ومنهجه الذي التزم به، يقول فريد الأنصاري: "والذي درس كتاب الموافقات يجد أنّ الشاطبي رحمه الله

---

[1] الموافقات: 327/4.

[2] نفسه: 327/4.

[3] نفسه: 4/ 327.

[4] نفسه: 327/4.

[5] نفسه:327/4.

[6] ينظر: مقدمة الشارح عبد الله دراز على الموافقات، 8/1، وفريد الأنصاري، **المصطلح الأصولي عند الشاطبي**، هامش ص258.

[7] الموافقات:327/4.

قد ألزم نفسه بهذا المنهج إلزاما، حتى كان الاستقراء المعنوي دليله الذي لا يتخلف عند أيّ تأصيل، وهو ما اشترطه على نفسه ابتداء في خطبة الكتاب[1]، معتمدا على الاستقراءات الكلية غير مقتصر على الأفراد الجزئية"[2].

فكما أن قطعية مجاري العادات قد ثبتت في الجملة بدليل الاستقراء المعنوي، فكذلك عادات العرب في كلامهم، قطعية في الجملة، ولذا فهي المعوّل عليه في فهم النصوص الشرعية.

وختم الشاطبي هذه المسألة مؤكدا ما قرّره بقوله: **"فإذاً لا يصحّ في الظواهر الاعتراض عليها بوجوه الاحتمالات المرجوحة؛ إلا أن يدلّ دليل على الخروج عنها، فيكون ذلك داخلا في باب التعارض والترجيح، أو في باب البيان، والله المستعان"**[3].

فالظواهر حجة لا يجوز الاعتراض عليها بوجوه من الاحتمالات المرجوحة التي لا ترقى إلى مرتبتها، إلا أن يدلّ دليل على الخروج عنها؛ فإن كان ما يعترض به هكذا فحينئذ يصحّ الاعتراض ويكون داخلا في باب التعارض والترجيح.

وبهذا يكون الشاطبي قد حاول معالجة إحدى أخطر آفات الجدل وهي: كثرة الاعتراض على الأدلة بمجرد الاحتمال، من خلال تحديده للأسباب التي أدت إلى هذا الخلل الذي أصاب الدرس الجدلي في ركنه الأساس، ووضعه للأصول الضابطة للاعتراضات وفق المبادئ الكبرى المقرّرة في كتابه وفي مقدمتها مبدأ "اقتناص القطع من الظنيات" الذي وظّفه في باب الجدل والمناظرة وغيرها من الأبواب والمباحث الأصولية، والذي مكّنه من دحض كل شبهة أو اعتراض على أي دليل يتعلق بكليات الشريعة وجزئياتها، فكان ذلك هو خاصة كتابه[4].

المبحث الثاني: الحالات التي تصح فيها المناظرة، ومحلّها، ومسلكها

المناظرة أو الجدل وسيلة هامة يلجأ إليها المجتهد لإبانة الحق وإظهار الصواب، ودحض الشبهة ورد الباطل[5]، لكنه مطالب مطالب قبل ذلك بمعرفة شروطها، يقول الغزالي: "اعلم أن المناظرة في أحكام الشرع من الدين أيضا، ولكن لها شروط ومحل ووقت، فمن اشتغل بذلك في وقته ومحله وقام بشروطه فقد اقتدى بالصحابة –رضي الله عنهم– فإنهم تشاوروا في مسائل، وبالسلف الصالحين كالشافعي ومحمد بن الحسن وغيرهما، فإنهم تناظروا في مسائل، وما تناظروا إلا لله ولطلب ما هو حق عند الله تعالى"[6].

---

(1) ينظر: خطبته في الموافقات: 23/1.

(2) المصطلح الأصولي، ص: 258. الهامش.

(3) الموافقات: 327/4-328.

(4) ناصح العلوان، **الاجتهاد وضوابطه**، ص10، بتصرف؛ ويراجع كلام الأستاذ عبد الله درّاز في مقدمته على الموافقات وهو يصف منهج الشاطبي ويثني عليه بعبارات بليغة ودقيقة، الموافقات: 7/1-8.

(5) راجع تعريف المناظرة والجدل في أوّل هذا البحث: ص 4.

(6) أبو حامد الغزالي، **فاتحة العلوم**، المطبعة الحسينية المصرية، القاهرة، ط1، 1322هـ، ص49.

وفي هذا السياق بحث الشاطبي في المسألة الخامسة من أحكام الجدل الحالات التي يحتاج فيها الناظر في المسائل الشرعية، أصولها أو فروعها، إلى المناظرة، والحالات التي لا يحتاج فيها إليها على جهة المقابلة، وحدّد في المسألة السادسة محلّ المناظرة، وبيّن مسلكها الصحيح وكيفية إجرائها.

أولا: الحالات التي تصح فيها المناظرة:

ليست المناظرة مقصودة لذاتها، لكن المقصود هو المعرفة الشرعية التي تحققها لنا، وبناء عليه فإنّ المجتهد الناظر لنفسه لا حاجة له إلى المناظرة ما دامت هذه المعرفة قد تحققت لديه باستنفاذه ما هو مطلوب فيها من وسائل النظر والاجتهاد، وهذا هو الأصل الذي بنى عليه الشاطبي تلك الحالات قائلا: "**المجتهد الناظر لنفسه لا حاجة له إلى المناظرة، فما أدّاه إليه اجتهاده فهو الحكم في حقه**"[1]. معلّلا ذلك بما يلي:

1- إنّ المجتهد الناظر في المسائل الشرعية سواء الكلية منها، أو الجزئية، أو العقلية، مطالب بتتبع الأدلة الحاضرة عنده ولا يحتاج فيها إلى غيره، وبعد الوصول إلى مطلبه يكون على بيّنة منه بحيث لا يحتاج بعدها إلى المناظرة.

2- إنّ المجتهد أو الناظر أمين على نفسه، ولا يفتقر إلى مناظرة مجتهد آخر إذا اتضح له مسلك المسألة.

وجريا على مسلكه في التمثيل ذكر الإمام الشاطبي شواهد على ذلك من عمل النبيّ صلى الله عليه وسلم وأبي بكر الصديق رضي الله عنه[2]، من ذلك:

– مشاورة النبيّ صلى الله عليه وسلم السّعدين في مصالحة الأحزاب على نصف تمر المدينة، فلمّا تبيّن له من أمرهما عزيمة المصابرة والقتال لم يبغ به بدلا ولم يستشر غيرهما.[3]

– لما منعت العرب الزكاة عزم أبو بكر رضي الله عنه على قتالهم فكلّمه عمر في ذلك، فلم يلتفت إلى وجه المصلحة في ترك القتال؛ إذ وجد النص الشرعي المقتضي لخلافه.[4]

فالمجتهد في هذه الحالة لا حاجة له إلى المناظرة، وهي الحالة الأصلية للمجتهد.

لكن قد يقع للمجتهد بعض التردد، فيلزمه في هذه الحالة أمران:

– إما السكوت اقتصارا على بحث نفسه.

– أو الاستعانة بمن يثق به احتياطا؛ فإن حدث، صار بذلك مناظرا مستعينا، وهذه الحالة هي القسم الأول من أقسام المناظرين:

---

[1] الموافقات: 328/4.

[2] ينظر: المصدر السابق: 329/4-330.

[3] نفسه: 329/4.

[4] نفسه:329/4.

الناظر لنفسه يتردد ⟵ فيحتاط ⟵ فيستعين بغيره ⟵ فيصبح: "المناظر المستعين".

والمناظر المستعين بدوره له حالتان:

إحداهما: أن يكون المناظر الذي يستعين به موافقا له في الأصول والكليات التي يرجع إليها ويبني عليها نظره[1]. ففي هذه الحالة: تصحّ استعانته به ويبقى له تحقيق مناط المسألة، وهي أمر ظني سهل، فإن اتفقا فحسن، وإلا فلا حرج ولا مفسدة في ذلك لجواز الاختلاف فيه[2].

ويقصد الشاطبي بالأصول والكليات الأدلة الإجمالية كالقياس والإجماع والاستحسان، وكذا القواعد الأصولية كقاعدة: "الأمر يفيد الوجوب"، وغيرها ممّا اختلفت فيه أنظار الأصوليين، فلا بدّ له من الاستعانة بمن يتفق معه فيها.

وفي هذه الحالة تكون المناظرة بينهما على سبيل المباحثة والاستزادة، لأنه لا يصح جدل مع الموافقة في المذهب عند أهله، يقول ابن عقيل: "كل سؤال جدل فإنه على خلاف في المذهب، لأنّه لا يصحّ جدل مع الموافقة في المذهب، إلا أن يتكلم الخصمان على طريق المباحثة، فيقدّرا الخلاف لتصحّ المطالبة، ويتمكن من الزيادة"[3]. ومع ذلك أطلق عليه الشاطبي وصف "المناظر" لأن ما يجري بينه وبين من يستعين به من مباحثة تتمّ على طريقة السؤال والجواب، وهذا عين الجدل والمناظرة.

وقد استدلّ على هذا القسم باستعانة الصحابة بفهم النبيّ صلى الله عليه وسلّم فيما أشكل عليهم من الآيات والأحاديث، وساق أمثلة على ذلك، منها:

1- سؤال ابن أم كتوم حين نزل قوله تعالى ﴿لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء:95] حتى نزل قوله: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ [النساء:95].

2- وسؤال عائشة عند قوله عليه الصلاة والسلام: ((**من نوقش الحساب عذِّب**))[4]، واستشكالها مع الحديث قول الله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق:8]؛ وأشباه ذلك.

ووجه الاستدلال بهذه الآثار: أن الصحابة بعدما نظروا في الأدلة فأشكل عليهم الأمر، استعانوا ببيان النبيّ صلى الله عليه وسلم، فكذلك المجتهد المستعين.

---

(1) ذهب مؤلف كتاب "أصول الجدل والمناظرة في الكتاب والسنة" إلى أنّ اتفاق الطرفين في الكليات التي يرد إليها النزاع شرط من شروط المناظرة، واستشهد عليه بكلام الشاطبي المذكور أعلاه، وليس صحيحا لأنّ هذا الشرط خاص بالمناظر المستعين الذي يستعين بغيره على وجه المباحثة، أما المناظر المستقل الذي يناظر لرد الخصم إلى رأيه فليس مقصودا به، بل لا تصح المناظرة دون مخالفة ونزاع في المذهب. ينظر: حمد بن إبراهيم العثمان، **أصول الجدل والمناظرة في الكتاب والسنة**، دار ابن حزم، بيروت، ط2، 1425هـ-2004م، ص 318-319.

(2) الموافقات: 330/4.

(3) الواضح في أصول الفقه، 309/1.

(4) أخرجه: البخاري في كتاب الرقاق، باب: من نوقش الحساب عذّب، (111/8، ح6536)، ومسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب: إثبات الحساب، (4/ 2204، ح2876).

ويجدر التنبيه هنا إلى أنّ استعمال الشاطبي للفظ "المناظر" ليس على ما رسمه أهل الجدل في اصطلاحهم، ولذلك قال مستدركا: **"ولا عليك من إطلاق لفظ "المناظر" فإنه مجرد اصطلاح لا ينبني عليه حكم"**[1].

وذلك أنّ لفظ المناظر إن روعي فيه المعنى الاصطلاحي في باب المناظرة، وهو المنازعة والخصومة، فإن الصحابة لا يعدّون مناظرين للنبي صلى الله عليه وسلم[2].

وقد ألحق الشاطبي بقسم المناظر المستعين حالة أخرى وهي:

-" ما إذا أجرى الخصمُ المحتجُ نفسَه مجرى السائل المستفيد؛ حتى ينقطع الخصمُ بأقرب الطرق"[3].

فالسائل في هذه الحالة يأخذ من مناظره الموافقة على مقدمات الدليل أولا فأولا، حتى لا يبقى له إلاّ الاعتراف بالنتيجة[4].

ومن الأمثلة التي ساقها في ذلك محاجة إبراهيم عليه السلام قومه بالكواكب والقمر والشمس[5]؛ فإنه فرض نفسه بحضرتهم مسترشدا ومستعينا بهم حتى يبيّن لهم من نفسه البرهان أنها ليست بآلهة، وأشباهها من الآي، التي تشير إلى **"التنزّل منزلة الاستفادة والاستعانة في النظر، وإن كان مقتضى الحقيقة فيها تبكيت الخصم؛ إذ كان مجيئا بالبرهان في معرض الاستشارة في صحته؛ فكان أبلغ في المقصود من المواجهة بالتبكيت"**[6]. وهذه قاعدة أخرى تضاف إلى ما قرّره الشاطبي الشاطبي في هذا الباب.

الحالة الثانية للمناظر المستعين: أن يكون من يستعين به مخالفا له في الكليات التي ينبني عليها النظر في المسألة؛ فلا يستقيم له الاستعانة به في هذه الحالة، ولا ينتفع به في مناظرته.

وتعليله لهذا الحكم هو أنّه: "ما من وجه جزئي في مسألته إلا وهو مبني على كلي، وإذا خالف في الكلي؛ ففي الجزئي المبني عليه أولى؛ فتقع مخالفته في الجزئي من جهتين، ولا يمكن رجوعها إلى معنى متفق عليه"[7].

فما دام الأمر على هذه الحال من المخالفة بينهما، لا يتصوّر حصول فائدة الاستعانة التي يراد بها زيادة الاحتياط في معرفة الحق.

---

(1) الموافقات: 4/ 331.

(2) ينظر: تعليق الشيخ درّاز على الموافقات: 331/4، هامش: 3.

(3) الموافقات: 331/4.

(4) نفسه: 331/4، هامش 4.

(5) اختلف المفسرون في مقام إبراهيم هنا، هل هو مقام نظر لنفسه أو مقام مناظرة مع قومه؟ اختار ابن جرير الطبري الأوّل، وصحّح ابن كثير الثاني فقال: "وَمِمَّا يُؤَيِّدُ أَنَّهُ كَانَ فِي هَذَا الْمَقَامِ مُنَاظِرًا لِقَوْمِهِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ مِنَ الشِّرْكِ لَا نَاظِرًا: قَوْلُهُ تَعَالَى:﴿ **وَحَاجَّهُ قَوْمُهُ قَالَ أَتُحَاجُّونِّي فِي اللَّهِ وَقَدْ هَدَان...**﴾ الآية. [الأنعام:81]. ينظر: تفسير ابن كثير: تحقيق سامي سلامة، دار طيبة، ط2، 1420هـ-1999م، 293/3-294.

(6) يقول الشيخ درّاز معلقا في الهامش: "لأن مواجهة الخصم بالتبكيت تنفّره من استماع سائر الدليل، وتثير فيه حمية العناد". الموافقات: 332/4، هامش:1.

(7) المصدر السابق: 332/4.

مثالها: "مسألة الربا في غير المنصوص عليه كالأرز، والدخن، والذرة، والحلبة، وأشباه ذلك؛ فلا يمكن الاستعانة هنا بالظاهري النافي للقياس لأنه بان على نفي القياس جملة، وكذلك كل مسألة قياسية لا يمكن أن يناظر فيها مناظرة المستعين؛ إذ هو مخالف في الأصل الذي يرجعان إليه"[1].

والقسم المقابل للمناظر المستعين هو: **المناظر المستقل بنظره**، الذي يناظر بقصد ردّ الخصم إلى رأيه.

ومع أنّ هذا القسم هو المحور الأساس الذي تدور عليه المناظرة ومباحث الجدل ومسائله، فإنّنا نجد الشاطبي يؤخّره، بل هو يستغني فيه بما تكفّل به غيره من العلماء، فيقول: " **وإذا فرض المناظر مستقلا بنظره غير طالب للاستعانة ولا مفتقرا إليها، ولكنه طالب لرد الخصم إلى رأيه أو ما هو منزل منزلته، فقد تكفّل العلماء بهذه الوظيفة**"[2].

فالعلماء توسّعوا في هذا القسم سواء في كتب "الأصول"، وذلك في سياق بحثهم للاعتراضات على القياس، أو في الكتب التي أفردوها لأحكام الجدل، وعليه وجّه الشاطبي جهده وعمله نحو تأصيل هذا القسم وضبطه إذ يقول: "**غير أنّ فيها أصلا يرجع إليه، وقد مرّ التنبيه عليه في أوّل كتاب الأدلة**[3]**، وهنا تمامه بحول الله**"[4].

وبالعودة إلى تقسيم الشاطبي للمناظر إلى مناظر مستعين ومناظر مستقل، فإنّنا نسجّل رفضه التزام الحدود والاصطلاحات، واهتمامه بالمقاصد والغايات، فما دامت الغاية من النظر هي تحقيق المنفعة بالوصول إلى الصواب؛ فإنّ مفهوم "المناظر" يتسع ليشمل المجتهد الذي يستعين بغيره ممن يتفق معه في الأصول والكليات من أجل التحقق من صحة اجتهاده، كما يشمل الخصم الذي يتنزّل منزلة السائل المستعين والمستفيد حتى ينقطع خصمه ويبكّت بالحق، كما يشمل أيضا المناظر المستقل الذي يناظر بقصد رد الخصم إلى الصواب.

ثانيا: تحديد محلّ النزاع في المناظرة:

لضبط محل المناظرة وتحديد مجالها أشار الشاطبي في المسألة السادسة إلى أصل هام بيّنه سابقا واستدلّ عليه وهو: "**أن الدليل ينبني على مقدمتين؛ إحداهما تحقق المناط، والثانية حاكمة عليه، وأنّ محل النظر هو تحقق المناط**"[5].

وخلاصة ما ذكر فيه: "أنّ الشارع حكم على أفعال المكلفين مطلقة أو مقيّدة، وذلك مقتضى إحدى المقدمتين وهي النقلية أي المقدمة الحاكمة، ولا ينزل الحكم بها إلاّ على ما تحقق أنه مناط ذلك الحكم على الإطلاق أو على التقييد، وهو مقتضى المقدمة النظرية، أي مقدمة تحقيق المناط، فمثلا: إذا أراد المكلف أن يتوضأ بماء؛ فلا بد من النظر إليه: هل هو مطلق أم لا؟ وذلك برؤية اللون، وبذوق الطعم وشم الرائحة، فإذا تبيّن أنه على أصل خلقته؛ فقد تحقق مناطه عنده، و"أنه مطلق"، وهي

---

[1] الموافقات: 4/332-333.

[2] الموافقات: 4/333.

[3] في المسألة السادسة في الطرف الأول من كتاب الأدلة الشرعية، الموافقات: 3/43.

[4] المصدر السابق: 4/334.

[5] يراجع هذا الأصل في: كتاب الأدلة الشرعية من الموافقات: 3/43.

المقدمة النظرية، ثم يضيف إلى هذه المقدمة ثانية نقلية، وهي: "أن كل ماء مطلق؛ فالوضوء به جائز". وكذلك إذا نظر: هل هو مخاطب بالوضوء أم لا؟ فينظر: "هل هو محدث أم لا؟"، فإن تحقق الحدث؛ فقد حقق مناط الحكم، فيرد عليه أنه "مطلوب بالوضوء"، وهي المقدمة النقلية"[1].

وبناء عليه نصّ الشاطبي على:" **ضرورة انحصار النزاع بين المتناظرين في مقدمة تحقيق المناط بدليل الاستقراء، أما المقدمة الحاكمة فلا بد من فرضها مسلمة**"[2].

يستنتج من هذا أنّ محلّ النظر بالنسبة للمجتهد هو نفسه محلّ النزاع بين المتناظرين والكلام بينهما، والمتمثّل في مقدمة تحقيق المناط، أما المقدمة الحاكمة فلا يجوز النزاع فيها بينهما، ولا بد أن تكون مسلّمة عند الخصم متفقا عليها؛ لأنها تمثّل الأصل الذي يرجع إليه الدليل، ومن هنا استخلص الشاطبي قاعدة أخرى قائلا: "**فالأصل المرجوع إليه هو الدليل الدال على صحة الدعوى وهو ما تقرر في المقدمة الحاكمة؛ فلزم أن تكون مسلمة عند الخصم من حيث جعلت حاكمة في المسألة**"[3].

وقد ساق الكثير من الشواهد الدالة على أنّ المقدمة الحاكمة إن لم تكن متفقا عليها مسلمة عند المتناظرين كليهما، لم يصحّ الاستدلال بها، وذلك من القرآن ومن فعل النبي صلى الله عليه وسلم[4]، فضلا عن استدلاله بالمعقول، من ذلك:

1- من القرآن: قوله تعالى: ﴿**فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ**﴾ [النساء:59]؛ لأن الكتاب والسنة لا خلاف فيهما عند أهل الإسلام، وهما الدليل والأصل المرجوع إليه في مسائل التنازع، وبهذا المعنى وقع الاحتجاج على الكفار؛ فإن الله تعالى قال: ﴿**إِذْ قَالَ لأَبِيهِ يَاأَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لاَ يَسْمَعُ وَلاَ يُبْصِرُ وَلاَ يُغْنِي عَنكَ شَيْئًا**﴾ [مريم:42]. وهذا من المعروف عندهم؛ إذ كانوا ينحتون بأيديهم ما يعبدون. وفي موضع آخر: ﴿**أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ**﴾ [الصافات:95]. وقوله تعالى: ﴿**إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِندَ اللّهِ كَمَثَلِ آدَمَ**﴾ [آل عمران:59]؛ فأراهم البرهان بما لم يختلفوا فيه، وهو آدم. على هذا النحو تجد احتجاجات القرآن؛ فلا يؤتى فيه إلا بدليل يقر الخصم بصحته شاء أم أبى[5].

2- من السنة: حديث صلح الحديبية[6]؛ ففيه إشارة إلى هذا المعنى، فإنه لما أمر عليا أن يكتب "بسم الله الرحمن الرحيم". قالوا: ما نعرف "بسم الله الرحمن الرحيم"، ولكن اكتب ما نعرف: "باسمك اللهم". فقال: " اكتب: من محمد رسول الله"، قالوا:

---

(1) الموافقات: 43/3حتى 45. بتصرف.
(2) نفسه: 334/4.
(3) الموافقات: 336/4.
(4) ينظر: المصدر السابق: 4/ 335-336.
(5) ينظر: المصدر السابق: 335/4.
(6) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب عمرة القضاء، (141/5، ح4251).

لو علمنا أنك رسول الله لاتبعناك، ولكن اكتب اسمك واسم أبيك؛ فعذرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن كان قولهم من حمية الجاهلية، وكتب على ما قالوا، ولم يحتشم من ذلك حين أظهروا له النصفة من عدم العلم وأنهم إنما يعرفون كذا[1].

3- من المعقول: بالإضافة إلى ما ساقه الشاطبي من نصوص فقد سلك مسلكا عقليا في تأكيد هذه القاعدة أو الأصل، مفاده: أنّ الخصم إن نازع في المقدمة الحاكمة، لم تعد كذلك؛ وانقلبت إلى مقدمة تحقيق المناط، ولا بد إذ ذاك من مقدمة أخرى تحكم عليها، وهذا يلزم فيه الانتقال من مسألة إلى أخرى فلا تتخلص لنا مسألة، وبطلت فائدة المناظرة[2].

إنّ تحديد مجال المناظرة التي "فرضت مجالا لتدبير الخلاف وتطوير المعرفة الشرعية، بدل أن تكون أداة للنزاع والمخاصمة"[3]، ومعرفة حدود المتفق عليه والمختلف فيه بين المتناظرين، من شأنه الوصول بالمناظرة إلى الغاية المرجوّة منها وهي قطع النزاع، ورفع الشغب، ورد الخصم إلى الصواب بطريق يعرفه، وهذا الذي أكّده الشاطبي في معرض بيانه لضرورة أن تكون المقدمة الحاكمة مسلمة، حيث قال معلّلا: "لأنها إن لم تكن مسلمة لم يفد الإتيان بها، وليس فائدة التحاكم إلى الدليل إلا قطع النزاع ورفع الشغب". وقال أيضا: "ومقصود المناظرة ردّ الخصم إلى الصواب بطريق يعرفه؛ لأن ردّه بغير ما يعرفه من باب تكليف ما لا يطاق، فلا بد من رجوعهما إلى دليل يعرفه الخصم السائل معرفة الخصم المستدل"[4].

والحاصل من هذا كلّه أنّ الاتفاق على المقدمة الحاكمة شرط لصحة الجدل والمناظرة، يقول ابن تيمية في ذلك: "فإنّ الجدل إنما يشترط فيه أن يسلّم الخصم المقدمات وإن لم تكن بيّنة معروفة، فإذا كانت بيّنة معروفة كانت برهانية"[5]. وقد كانت هذه هي طريقة القرآن في مجادلة خصوم الدعوة بأن يستسلف معهم المقدمات التي يقرّون بها ليلزمهم بها كما ذكر الشاطبي.

ثالثا: ضبط مسلك الاستدلال في المناظرة:

لما كان الدليل والقياس عند أهل المنطق لا يتمّ إلاّ بوجود مقدمتين فصاعدا، وأنّ المقدمة الواحدة لا يكون منها نتيجة، نبّه الشاطبي إلى أنّ مراده بالمقدمتين للدليل ليس ما رسمه أهل المنطق على وفق الأشكال المعروفة لديهم، وإن جرى الأمر على وفقها في الحقيقة فلا يستتب جريانه على ذلك الاصطلاح في القضايا الشرعية كلها، فإطلاقه إذن للمقدمتين لا يستلزم كونهما على ذلك الاصطلاح لديهم.

وللإيضاح أكثر مثّل ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: **"كل مسكر خمر، وكل خمر حرام"**[1]، فقد تضمّن مقدمتين ينتج ينتج عنهما: أنّ "كل مسكر حرام"؛ لكنّ "النبيّ صلى الله عليه وسلم لم يقصد قصد المنطقيين بوضع المقدمتين، وإنما هو من كلامه عليه الصلاة والسلام أمر اتفاقي[2].

---

(1) الموافقات: 336/4.

(2) نفسه: 336/4-337.

(3) خالد ترغي، **المناظرة الفقهية**، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت، ط1: 2017م، ص: 142بتصرف.

(4) الموافقات: 335/4.

(5) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، تحقيق عبد الرحمن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، المدينة، 1416هـ-1995م، 164/19- 165.

وعلى هذا يحمل كلام الإمام المازري في ردّه على أحد الأصوليين حين استدلّ بهذا الحديث على صحة مذهب أصحاب المنطق في أنّه: "لا تصح النتيجة إلا بمقدمتين"، حيث قال: "وهذا وإن اتفق لهذا الأصولي ها هنا وفي موضع أو موضعين في الشريعة، فإنه لا يستمر في سائر أقيستها، ومعظم طرق الأقيسة الفقهية لا يسلك فيها هذا المسلك، ولا يعرف من هذه الجهة"[3]. وبمثله ردّ الباجي في "إحكام الفصول" على قول الفلاسفة بأنّ القياس لا يصحّ ولا يتمّ من مقدمة واحدة[4].

انطلاقا ممّا سلف نستنتج أنّ الاستدلال في القضايا الشرعية لا يلزم فيه وجود مقدمتين، بل لا أهميّة لعدد المقدمات، وإنما المهمّ حصول الإفهام، ولو تمّ ذلك بمقدمة واحدة صحّ الدليل، يقول ابن تيمية: "فعلم أنّه ليس جميع المطالب يحتاج إلى مقدمتين، ولا يكفي في جميعها مقدمتان، بل يذكر ما يحصل به البيان والدلالة، سواء كان مقدمة أو مقدمتين أو ثلاثة"[5].

فعدد المقدمات التي يحتاجها الدليل، ليس له حد مقدّر، فالمطلوب فيه حصول البيان؛ ومن هنا صرّح الشاطبي بأنّ المراد بالمقدمتين هو: **"تقريب الطريق الموصل إلى المطلوب على أقرب ما يكون، وعلى وفق ما جاء في الشريعة"**[6].

هذا هو القصد من الدليل وما يورد فيه من مقدمات، ولا يتحقق ذلك إلا باستعمال الأساليب التي جاء بها الخطاب في الشريعة، الموضوع على معهود كلام العرب وعاداتها في مخاطباتها، فيجب أن يكون: **"المتحرى فيه إجراؤه على عادة العرب في مخاطباتها ومعهود كلامها"**[7]. هذا هو المسلك الصحيح والأقرب من أجل الوصول إلى تلك الغاية، ومراعاة علم المنطق وطرقه المتشعبة في القضايا الشرعية مناف لها مبعد عنها.

وبناء عليه نصّ الشاطبي على هذا الأصل وأنّه: **"لا احتياج إلى ضوابط المنطق في تحصيل المراد في المطالب الشرعية"**[8]. مستدلاّ عليه بأصل آخر وهو أنّ **"الشريعة لم توضع إلا على شرط الأمية"**[9]، والتزام الاصطلاحات المنطقية والطرائق المستعملة فيها مناف لهذا الشرط، ومبعد عن الوصول إلى المطلوب في الأكثر[10].

---

(1) أخرجه: مسلم في كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، (1588/3، ح2003).

(2) الموافقات: 339/4، بتصرف.

(3) ينظر: المازري، **المعلم بفوائد مسلم**، تحقيق محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ط2: 1988م، 105/3-106.

(4) ينظر: أبو الوليد الباجي، **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1407هـ-1986م، ص529.

(5) ابن تيمية، **الردّ على المنطقيين**، تحقيق: عبد الصمد الكتبي، مؤسسة الريّان، بيروت، ط1، 1426هـ-2005م، ص 295.

(6) الموافقات: 337/4.

(7) نفسه: 337/4.

(8) نفسه: 339/4.

(9) نفسه: 337/4. وينظر ما ساقه من أدلة على هذا الأصل في كتاب المقاصد: 69/2-70.

(10) الموافقات: 337/4.

وقد سبق له في كتاب المقاصد التوضيح بأنّ من مقاصد الشارع وضع الشريعة للإفهام، وأنّ الشريعة عربية، فلا بد في فهمها من اتباع معهود العرب الأميين الذين نزل القرآن بلسانهم على الجملة[1]؛ ولأن الأمة أمية، فلا يليق بها من البيان إلا الأمي، فطلب فهمه إنما يكون من هذا الطريق خاصة[2].

وبهذا يكون الشاطبي فد ضبط لنا المسلك الصحيح للاستدلال في المناظرة.

خاتمة

وخلاصة هذا البحث نجملها في النتائج التالية:

1- إنّ الوضع الذي آل إليه الدرس الأصولي من هيمنة مبادئ المنطق على مسائله وكثرة الاعتراضات على أدلته الشرعية بالاحتمالات المرجوحة، هو من أبرز الأسباب التي دفعت الإمام الشاطبي إلى تأليف كتابه "الموافقات" الذي حمل مشروعه الأصولي التجديدي القائم على وضع الأسس الكبرى والقوانين الضابطة التي تضمن للمجتهد تحصيل المراد من المسائل الشرعية، دون الحاجة إلى علم المنطق ومناهجه المتكلفة.

2- يعدّ الدرس الجدلي أحد المباحث الهامّة التي تناولها الشاطبي في موافقاته، وقد اعتنى فيه بتأصيل أحكام الجدل وضبط قواعده، وبنائها على الأصول الصحيحة، ووفق مقاصد الشريعة التي اتخذها معيارا يقوّم به ما اختلّ فيه، معرضا في ذلك كلّه عن الخوض في تفاصيل مسائله ممّا تكفّل به غيره من العلماء.

3- تأصيل الإمام الشاطبي لقواعد المناظرة وأسلوبها، وضبطه للوجوه المشروعة للسؤال، والمواطن التي يستحق فيها الجواب، وتقريره لقاعدة "قطعية مجاري العادات في العبارات"، وقاعدة "قطعية الأدلة في الجملة"، وغيرها من القواعد التي تحفظ الأدلة من كثرة الاعتراضات عليها، وكذا تحديده لمحلّ المناظرة، وحصره النزاع بين المتناظرين في مقدمة تحقيق المناط؛ وتقسيمه المناظرَ إلى: المناظر المستعين الذي يتعاون مع غيره من أجل الوصول إلى الحق في المسألة، والمناظر المستقل الذي يناظر من أجل رد الخصم

---

[1] نفسه: 2/ 82.

[2] نفسه: 2/64.

إلى الصواب دون تكلف استعمال الاصطلاحات والاستدلالات المنطقية التي تخالف مقاصد الشريعة؛ من شأن ذلك كله تحصيل الغرض الصحيح من المناظرة وهو تحقيق المعرفة الشرعية، وقطع النزاع ورفع الشغب فيها.

4- هذه الأصول التي ضبط بها الإمام الشاطبي أحكام الجدل والمناظرة، هي حلقة مكملة لسلسلة المبادئ الكبرى التي أصّلها الشاطبي والتزم بها في جميع كتابه ؛مثل مبدأ كلية الشريعة، ووضعها على شرط الأميّة، وقطعية أصولها، ووجوب اقتناص القطع من الظنيات، والإكثار من الاستشهاد بنصوص القرآن والسنة، وعدم الالتزام بمصطلحات أهل المنطق ومناهجهم، وغيرها من القواعد والكليات.

5- بفضل منهج الاستقراء الذي وظّفه الإمام الشاطبي في باب الجدل والمناظرة وغيرها من الأبواب والمباحث الأصولية، تمكّن من حفظ أدلة الشريعة من كلّ شبهة تؤدي إلى اطّراحها والخروج عنها.

6- استطاع الإمام الشاطبي أن يرجع بالدرس الجدلي إلى أصوله الشرعية ويعالج ما طرأ عليه من خلل كما عالج الخلل الطارئ على سائر مباحث الدرس الأصولي بنفس المنهج الاستدلالي المؤسس على: نظرته الشمولية لأدلة الشريعة، واعتماد فهم السلف الصالح لنصوصها ومقاصدها، مع التعويل على اللغة العربية في إدراك معانيها.

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدّين.

قائمة المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم برواية حفص.**

- آل تيمية، **المسوّدة في أصول الفقه**، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، (د. ت. ط).

- ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ -1979م.

- ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، **الرد على المنطقيين**، تحقيق: عبد الصمد الكتبي، مؤسسة الريّان، بيروت، الطبعة الأولى: 1426هـ-2005م.

- ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، عام النشر: 1416هـ-1995م.

- ابن عبد البرّ، أبو عمر يوسف بن عبد الله، **جامع بيان العلم وفضله**، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: 1414 هـ - 1994م.

- ابن عقيل، أبو الوفاء علي بن عقيل، **الواضح في أصول الفقه**، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: 1420هـ-1999م.

- ابن فارس، أحمد، **مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، عام النشر: 1399هـ -1979م.

- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي، **روضة الناظر وجنة المناظر**، مؤسسة الريّان، الطبعة الثانية: 1423هـ-2002م.

- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، الطبعة الثانية: 1420هـ - 1999 م

- ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة: 1414هـ.

- الأصفهاني، شمس الدين محمود بن عبد الرحمن، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، الطبعة الأولى: 1406هـ-1986م.

- الأنصاري، فريد، **المصطلح الأصولي عند الشاطبي**، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى: 1431هـ-2010م.

- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى: 1407هـ-1986م.

- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، **المنهاج في ترتيب الحجاج**، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة: 2001م.

- البخاري، عبد العزيز، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، دار الكتاب الإسلام، (د.ت.ط).

- البخاري، محمد بن إسماعيل، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى: 1422هـ.

- البصري، أبو الحسين، **المعتمد في أصول الفقه**، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ.

- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، **المدخل إلى السنن الكبرى**، تحقيق: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، 1405هـ- 1984م.

- ترغي، خالد، **المناظرة الفقهية من منطق الجدل إلى منطق الحوار**، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت، الطبعة الأولى: 2017م.

- الجرجاني، علي بن محمد الشريف، **التعريفات**، تحقيق جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1403هـ-1983م.

- الجويني، أبو المعالي، **الكافية في الجدل**، تحقيق: فوقية حسين محمود، مكتبة الكليات الأزهرية، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر، 1399هـ-1979م.

- الخطيب البغدادي، أبو بكر، **الفقيه والمتفقه**، تحقيق: أبو عبد الرحمن الغرازي، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الثانية: 1421هـ.

- الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن، **مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)**، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: 1412 هـ - 2000 م.

- الرازي، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر، **المحصول**، تحقيق طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة: 1418هـ-1997م.

- السّمعاني، أبو مظفّر منصور بن محمد، **قواطع الأدلة في الأصول**، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1418هـ-1997م.

- الشاطبي، أبو إسحاق، **الموافقات في أصول الشريعة**، تعليق عبد الله دراز، ضبط وترقيم محمد عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، (د.ت.ط).

- شهيد، الحسّان، **الخطاب النقدي الأصولي من تطبيقات الشاطبي إلى التجديد المعاصر**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى: 1433هـ-2012م.

- الشوكاني، محمد بن علي، **إرشاد الفحول**، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى: 1419هـ-1999م.

- الطوفي، نجم الدين، **علم الجذل في علم الجدل**، تحقيق: فولفهارت هاينريشس، دار فرانز ستايز، قيسبادن، 1408هـ-1981م.

- عبد الوهاب، السيّد، **شرح الولدية في آداب البحث والمناظرة**، لمحمد المرعشي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأخيرة، 1380هـ-1961م.

- العثمان، حمد بن إبراهيم، **أصول الجدل والمناظرة في الكتاب والسنة**، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الثانية: 1425هـ-2004م.

- العلمي، عبد الحميد، **منهج الدرس الدلالي عند الإمام الشاطبي**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1422هـ-2001م.

- العلوان، عمّار بن ناصح، **الاجتهاد وضوابطه عند الإمام الشاطبي (دراسة مقارنة)**، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى: 1426هـ-2005م.

- الغزالي، أبو حامد، **المنتخل في الجدل**، تحقيق: علي بن عبد العزيز العميريني، دار الوراق، بيروت، الطبعة الأولى: 1424هـ-2004م.

- الفراء، أبو يعلى القاضي، **العدّة في أصول الفقه**، تحقيق: أحمد بن علي المباركي، بدون ناشر، الطبعة الثانية: 1410هـ-1990م.

- الفيومي، أحمد بن محمد، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية، بيروت، (د. ت. ن).

- القشيري، مسلم بن الحجاج، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- الكفوي، أبو البقاء، **الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت.

- الكَلْوَذَاني، أَبُو الخطاب محفوظ بن أحمد، **التمهيد في أصول الفقه**، تحقيق: مفيد أبو عمشة (الجزء 1و2) ومحمد إبراهيم (الجزء 3و4)، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، السعودية، الطبعة الأولى: 1406هـ-1985م.

- المازري، أبو عبد الله، **المُعْلم بفوائد مسلم**، تحقيق: الشيخ محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر، المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر، الطبعة الثانية: 1988م، والجزء الثالث صدر بتاريخ 1991م.

- المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد، **شرح الورقات في أصول الفقه**، تحقيق: حسام الدين عفانة، جامعة القدس، فلسطين، الطبعة الأولى: 1420هـ-1999م.

- المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى: 1421هـ-2000م.